

دورة تطوير أداء أعضاء الهيئة التدريسية الجدد محور قوانين وأنظمة وتعليمات الجامعة الأردنية

٢٠١٩/١/٢٣

إعداد

الأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم العياري
كلية الحقوق – الجامعة الأردنية

المحتويات

- مقدمة في التعريف بالقواعد القانونية.
- العاملون بالبحث والتدريس.
- تعيين المحاضر المتفرغ عضو هيئة تدريس.
- تثبيت عضو هيئة التدريس بالخدمة الدائمة.
- النقل والترقية.
- الإنتداب والإعارة.
- الإجازات
- المسؤولية التأديبية.
- انتهاء خدمة عضو هيئة التدريس.

التعريف بالقانون

- مفهوم القاعدة القانونية وخصائصها
- تطبيق القواعد القانونية.
- القواعد القانونية الخاصة بعضو الهيئة التدريسية

مفهوم القانون

- **التعريف الواسع:** "مجموعة من القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الافراد في المجتمع وتكون مقرونة بجزاء مادي توقعه السلطة العامة بالقوة عند الاقتضاء"
- **التعريف الضيق:** القواعد القانونية التي تصدر بشكل مكتوب من السلطة المختصة بإصدارها بموجب الدستور (التشريع).
- **خصائص القاعدة القانونية**
 - ١- العموم والتجريد
 - ٢- قاعدة تنظم سلوك الاجتماعي
 - ٣- الإلزام.

تطبيق القانون

- مبدأ التدرج التشريعي

- الإلغاء الكلي والجزئي

مبدأ التدرج التشريعي

التشريع الأساسي
(الدستور)

التشريع الرئيسي
(القوانين)

التشريع الفرعي
(الأنظمة والتعليمات الأسس)

الإلغاء الكلي والجزئي

الناسخ
والمنسوخ

إعادة
التقنين

الخاص
والعام

القواعد القانونية الخاصة بعضو هيئة التدريس

التشريعات الخاصة
بالجامعة الأردنية

قانون الجامعة
الأردنية

الأنظمة والتعليمات
والأسس المتعلقة
بالجامعة الأردنية

التشريعات المطبقة
في جميع الجامعات
الأردنية

قانون التعليم العالي
والبحث العلمي

قانون الجامعات
الأردنية

العاملون بالبحث والتدريس

- أعضاء هيئة التدريس بالمعنى الدقيق.
- غيرهم من العاملين بالبحث والتدريس.

أعضاء هيئة التدريس

استاذ مشارك

استاذ

عضو هيئة
التدريس

مدرس

استاذ مساعد

العاملون بالتدريس من غير أعضاء هيئة التدريس

عضو هيئة التدريس الزائر

المحاضر المتفرغ

المحاضر غير المتفرغ

الاحكام المطبقة على المحاضرين المتفرغين

- ١- تحدد شروط عمل المحاضرين المتفرغين ورواتبهم وأي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها من خلال عقود تُنظم لهذه الغاية.
- ٢- مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في عقودهم يُعامل المحاضرون المتفرغون معاملة نظرائهم من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.
- ٣- ينتهي التعاقد مع المحاضر المتفرغ بانتهاء عقده مع الجامعة أو بتعيينه عضواً في هيئتها التدريسية، مع ملاحظة أن مدة خدمة المحاضر المتفرغ في الجامعة لا تُحسب لأغراض التفرغ العلمي ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والإسكان وأغراض النقل من فئة إلى أعلى.

تعيين المحاضر المتفرغ عضو هيئة تدريس

- تعيين المحاضر المتفرغ مدرساً
- تعيين الحاضر المتفرغ استاذاً مساعداً

شروط تعيين المحاضر غير المبتعث مدرساً

- ينظر في تعيين المحاضر غير المبتعث مدرساً إذا توافرت الشروط التالية:
- أ- توافر الشروط الواردة في المادة (٣) من التعليمات والمادتين (٥ و ٦) من النظام؛ أي:
 - - أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة وعلى درجتى الماجستير والبيكالوريوس بالدراسة المنتظمة من جامعات تعترف بها الجامعة الأردنية بالدراسة المنتظمة وأن لا يقل معدله في البكالوريوس عن جيد.
 - - أن يكون قادراً على أداء مهامه كعضو هيئة تدريس.
 - - أن يكون لائقاً من الناحية الصحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.
 - - أن يكون غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق والآداب العامة.
 - - أن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) في مجلة معتمدة بحثين على الأقل في مجال تخصصه يكون باحثاً رئيساً في أحدهما على الأقل.
 - - أن يتقن اللغة الانجليزية بالمستوى الذي حددته (٣) من تعليمات الهيئة التدريسية.
- ب- أن لا يقل تقديره في تقرير رئيس القسم والعميد عن ٦٠%.
- ج- أن يستقيل من عمله كمحاضر متفرغ في الجامعة.

شروط تعيين المحاضر العائد من الابتعاث مدرساً

- أ- حصوله على الشهادة الأصلية التي أوفد من أجلها.
- ب- أن يكون قد عمل مدة ثلاث سنوات في التدريس بالجامعة.
- ج- أن يكون قد نشر بحثين يكون باحثاً رئيسياً في أحدهما.
- د- توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام؛ أي:-
 - 1- أي يكون حاصلاً على الثانوية العامة وعلى درجتَي الماجستير والبيكالوريوس بالدراسة المنتظمة من جامعات تعترف بها الجامعة الأردنية بالدراسة المنتظمة وأن لا يقل معدله في البكالوريوس عن جيد.
 - 2- أن يكون قادراً على أداء مهامه كعضو هيئة تدريس.
 - 3- أن يكون لائقاً من الناحية الصحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.
 - 4- أن يكون غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق والآداب العامة.
- ملاحظة: يستثنى من الشرطين الواردين في الفقرتين ب و ج من يعين في كلية طب الأسنان، على أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة (٧) من التعليمات.

شروط تعيين المحاضر غير المبتعث استاذاً مساعداً

- أ- توافر الشروط الواردة في المادة (٥) من النظام والمادة (٣) من التعليمات؛ أي:
- - أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة وعلى درجات الدكتوراه والماجستير والبيكالوريوس بالدراسة المنتظمة من جامعات تعترف بها الجامعة الأردنية بالدراسة المنتظمة وأن لا يقل معدله في البكالوريوس عن جيد.
- - أن يكون قادراً على أداء مهامه كعضو هيئة تدريس.
- - أن يكون لائقاً من الناحية الصحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.
- - أن يكون غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق والآداب العامة.
- - أن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) في مجلة معتمدة بحثين على الأقل في مجال تخصصه يكون باحثاً رئيساً في أحدهما على الأقل.
- - أن يتقن اللغة الانجليزية بمستوى الذي حددته (٣) من تعليمات الهيئة التدريسية.
- ب- أن لا يقل تقديره في تقييم الأداء التدريسي وخدمة المجتمع عن ٦٠%.
- ج- أن يستقيل من عمله كمحاضر متفرغ في الجامعة.

شروط تعيين المحاضر العائد من الابتعاث استاذاً مساعداً

- أ- حصوله على الشهادة الأصلية التي أوفد من أجلها.
- ب- يضاف إلى هذا الشرط اجتياز امتحان المجلس الطبي الأردني أو الحصول على رخصة مزاولة الاختصاص بالنسبة لمن يعين في كلية الطب وطب الأسنان.
- ج- توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام؛ أي:-
 - أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة وعلى درجات الدكتوراه والماجستير والبيكالوريوس بالدراسة المنتظمة من جامعات تعترف بها الجامعة الأردنية بالدراسة المنتظمة وأن لا يقل معدله في البكالوريوس عن جيد.
 - - أن يكون قادراً على أداء مهامه كعضو هيئة تدريس.
 - - أن يكون لائقاً من الناحية الصحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.
- - أن يكون غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق والآداب العامة.

أحكام عامة

- ١- يُراعى عند تعيين المحاضر المتفرغ مدرساً في القسم الأكاديمي أن لا تزيد نسبة المدرسين في القسم على (٢٠%) من مجموع أعضاء القسم.
- ٢- يكون الحد الأعلى للخدمة للمحاضر المتفرغ الأردني بالماجستير خمس سنوات وإذا لم يستوف شروط التعيين كمدرس تعتبر خدمته منتهية حكماً في الجامعة.
- ٣- يكون الحد الأعلى للخدمة للمحاضر المتفرغ بالدكتوراه ثلاث سنوات وإذا لم يستوف شروط التعيين تعتبر خدمته منتهية حكماً في الجامعة.
- ٤- تحسب خدمة المحاضر المتفرغ خدمة في الجامعة لأغراض الترقية والوفاء بالتزامه.

التثبيت بالخدمة الدائمة

- فترة التجربة
- شروط التثبيت
- اجراءات التثبيت

مدة فترة التجربة

- أولاً: إذا تم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وفق أحكام هذا النظام فيكون الحد الأعلى لمدة تجربته وفقاً للرتبة التي يعين فيها:
 - ١ - ست سنوات لرتبة مدرس.
 - ٢ - ثماني سنوات لرتبة أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك.
 - ٣ - ثلاث سنوات لرتبة استاذ.
- ثانياً: إذا تم تعيين عضو الهيئة التدريسية قبل نظام الهيئة التدريسية لعام ٢٠١٥، فيحسب الحد الأعلى لمدة تجربته اعتباراً من تاريخ تعيينه في الجامعة.
- ثالثاً: يجوز للمجلس تمديد مدة التجربة لعضو هيئة التدريس سنة فسنة لمدة لا تتجاوز في مجموعها ثلاث سنوات.

خطورة فترة التجربة

- **أولاً:** إذا لم يصدر قرار بتثبيت عضو الهيئة التدريسية خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٠) من النظام فتعتبر خدمته منتهيةً حكماً مع نهاية الفصل الدراسي الذي تنتهي فيه مدة تجربته. وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة تعيينه في الجامعة.
- **ثانياً:** كما أن للمجلس، ولأسباب يقتنع بها إنهاء خدمة عضو هيئة التدريس خلال مدة تجربته، على أن يبلغ بذلك قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء خدمته، ولا يجوز إعادة تعيينه في الجامعة. وللمجلس في حالات يراها مناسبة، عدم التقيد بالشرط الزمني لإبلاغ عضو هيئة التدريس بانتهاء خدمته.

شروط التثبيت

- ١- أن يكون أردني الجنسية.
- ٢- ناجحاً في التدريس وفي عمله الجامعي.
- ٣- قد تمت ترقيته إلى رتبة أكاديمية أعلى في الجامعة، إلا إذا عين برتبة أستاذ أو كان برتبة مدرس، وفي الحالة الأخيرة يستعاض عن الترقية بالنقل إلى الفئة (أ) من رتبة مدرس.
- ٤- لم تصدر بحقه عقوبة الإنذار، وفي حال صدورها يؤجل تثبيته مدة سنة.
- ٥- لم تصدر بحقه عقوبة الإنذار النهائي، وفي حال صدورها يؤجل تثبيته مدة ثلاث سنوات.

إجراءات التثبيت

- ١- ينظر مجلس القسم في موضوع تثبيت عضو الهيئة التدريسية الذي أستوفى شروط التثبيت، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى عميد الكلية.
- ٢- يعرض عميد الكلية الموضوع على مجلس الكلية، وإذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية من المثبتين عن ثلاثة، يرفع الموضوع إلى رئاسة الجامعة.
- ٣- لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية غير المثبت أو المثبت الذي يشغل رتبة أدنى من رتبة عضو الهيئة التدريسية المعروض موضوع تثبيته، أن يصوت على قرار التثبيت.
- ٤- يعد عميد الكلية ورئيس القسم تقريرين منفصلين عن عضو الهيئة التدريسية وفقاً للنموذج المعدّ لهذه الغاية.
- ٥- يرسل العميد التقريرين المشار اليهما وتوصيتي مجلس القسم ومجلس الكلية للجنة التعيين والترقية لاتخاذ الاجراء اللازم.

النقل

- يشترط لنقل عضو هيئة التدريس من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة ما يلي:-
- ١- توافر أقدمية لا تقل عن خمس سنوات (اقدمية في الراتب) في الفئة المطلوب النقل منها بالنسبة للأستاذ المساعد والأستاذ المشارك والأستاذ.
- أما المدرس فيشترط أن لا تقل اقدميته في الراتب عن ست سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عين على أساسه.
- ٢- نشر بحثين اثنين على الأقل في أثناء خدمته الفعلية في الجامعة تتوافر فيهما الشروط والموصفات المطلوب توافرها في الإنتاج العلمي المطلوب للترقية شريطة أن يكون باحثاً منفرداً أو رئيسياً في أحدهما.
- ٣- أن لا يقل تقديره في تقييم الأداء وخدمة المجتمع عن ٦٠%

الترقية

- شروط ترقية أي عضو هيئة تدريس من رتبة إلى أخرى
- الأحكام الخاصة بالانتاج العلمي المقبول للترقية
- إجراءات الترقية

الشروط اللازمة للترقية

- الشروط العامة للترقية

- الشروط الخاصة للترقية

الشروط العامة للترقية

- ١- أن يكون المتقدم للترقية ناجحاً في تدريسه وفي علاقاته في العمل الجامعي وفاعلاً في خدمة المجتمع وتنميته.
- ٢- أن تتوفر بالمتقدم للترقية أقدمية في الرتبة التي ستتم ترقيته منها لا تقل عن خمس سنوات، منها ثلاث سنوات على الأقل متصلة في الجامعة، ويجوز في حالة تحقيق عضو الهيئة التدريسية لضعف النقاط المطلوبة للترقية، اختصار المدة لأربع سنوات.
- ٣- أن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً حقق الحدود الدنيا لأسس الترقية التي يقرها المجلس.
- ٤- أن يكون ما نسبته ٦٠% على الأقل من إنتاجه العلمي المقدم للترقية (مقيماً بالنقاط) في تخصصه الدراسي أو التدريسي.
- ٥- أن يكون قد نشر فعلاً أثناء خدمته في الجامعة إنتاجاً علمياً يعادل نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية على الأقل.

الشروط الخاصة

- الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك

- الرقية إلى رتبة أستاذ

الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك

- يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (٨) ثماني نقاط على الأقل وأن يحقق الشروط الواردة في أي من الحالتين التاليتين:-
- أولاً:
- أ - أن لا يقل الإنتاج العلمي عن أربعة بحوث أو خمسة أعمال ، ويجوز الجمع بين البحوث والأعمال وفي هذه الحالة يجب ان لا يقل عن خمسة بحوث وأعمال.
- ب- وفي جميع الأحوال ، يجب أن يتضمن ذلك الإنتاج العلمي كحد أدنى بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات معتمدة يكون المتقدم فيهما باحثاً منفرداً، أو بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات من الفئة الأولى يكون المتقدم باحثاً رئيساً في واحد منهما على الأقل، ويجوز الجمع بين البحث الذي يكون فيه المتقدم باحثاً منفرداً والبحث المنشور أو المقبول للنشر في مجلة من مجلات الفئة الأولى يكون فيه المتقدم باحثاً رئيساً.
- ج- أن يكون المتقدم باحثاً رئيساً في إنتاج علمي يعادل (٤) أربع نقاط على الأقل.
- ثانياً: أن لا يقل الإنتاج العلمي عن ثلاثة بحوث منشورة في مجلات من الفئة الأولى يكون الباحث فيها جميعاً منفرداً.

الحد الأدنى
٨ نقاط

٤ بحوث أو
٥ أعمال أو
٥ أعمال وبحاث

٣ بحوث منشورة في مجلة من الفئة
الأولى

بَحْثِيْن (مَنفَرْد) أَوْ
بَحْثِيْن فَنَّة أُولَى عَلى أَن يَكُون بَاحِثاً
رئِيسياً فِي أَحَدَهُمَا.
شَروط: أَن يَكُون المَتَقَدِّم بَاحِثاً رَئِيسياً فِي
٤ نَقَاط عَلى الأَقَل

بَاحِث مَنفَرْد

الترقية إلى رتبة أستاذ

- يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (١٢) اثنتي عشرة نقطة على الأقل وأن يحقق الشروط الواردة في أي من الحالتين التاليتين:
- أولاً: أ - أن لا يقل الإنتاج العلمي عن ستة بحوث أو سبعة أعمال ويجوز الجمع بين البحوث والأعمال وفي هذه الحالة يجب ان لا يقل عن سبعة بحوث وأعمال.
- ب- وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن ذلك الإنتاج العلمي كحد أدنى ثلاثة بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات معتمدة يكون المتقدم فيها باحثاً منفرداً، أو ثلاثة بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات من الفئة الأولى يكون المتقدم باحثاً رئيساً في اثنتين منهما على الأقل ويجوز الجمع بين البحوث التي يكون فيها المتقدم باحثاً منفرداً والبحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات من الفئة الأولى يكون المتقدم فيها باحثاً رئيساً.
- ج- أن يكون المتقدم باحثاً رئيساً في إنتاج علمي يعادل (٦) ست نقاط على الأقل.
- ثانياً: أن لا يقل الإنتاج العلمي عن خمسة بحوث منشورة في مجلات من الفئة الأولى وهو يشغل الرتبة يكون المتقدم فيها جميعاً باحثاً منفرداً.

الحد الأدنى
١٢ نقاط

٦ بحوث أو
٧ أعمال أو
٧ أعمال وبحوث

٣ أبحاث (منفرد) أو
٣ أبحاث فئة أولى
(باحث رئيسي في اثنين)
شرط: ٦ نقاط باحث رئيسي

٥ بحوث منشورة في مجلة من الفئة الأولى

باحث منفرد

الأحكام الخاصة بالانتاج العلمي المقبول للترقية

- طبيعة الانتاج العلمي المقبول للترقية
- كيفية حساب النقاط المطلوبة للترقية
- ضوابط الانتاج العلمي المقبول للترقية

طبيعة الانتاج العلمي المقبول للترقية

- انتاج علمي مقبول دون تقييم أولي
- انتاج علمي يقبل بعد تقييمه أولاً

الانتاج المقبول دون تقييم أولي

- ١- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات معتمدة.
- ٢- البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة .
- ٣- الكتاب الصادر عن دار نشر عالمية معتمدة من اللجنة
- ٤- الفصل في كتاب صادر عن دار نشر عالمية معتمدة من اللجنة.
- ٥- المراجعة العلمية الممنهجة (Systematic Scientific Review) المنشورة أو المقبولة للنشر الصادرة عن دار نشر عالمية أو في مجلة علمية معتمدة.
- ٦- البحوث المستخلصة من الرسائل الجامعية والمنشورة في مجلات معتمدة أو مؤتمرات معتمدة .
- ٧- براءات الاختراع المسجلة عالمياً أو محلياً .
- ٨- التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي أو المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة معتمدة .

الانتاج الذي يتوجب تقييمه أولاً

- ١- الكتاب المؤلف ، أو المترجم ، أو المحقق الصادر عن دار نشر غير عالمية.
- ٢- الفصل في كتاب صادر عن دار نشر غير عالمية.
- ٣- العمل الفني أو المعماري .
- ٤- الدراسة المتخصصة ضمن مشروع .
- ٥- البرمجية.

كيفية حساب النقاط المطلوبة للترقية

عدد النقاط	الانتاج العلمي
	أولاً: الأبحاث
(٣)	البحث المنشور في مجلة من الفئة الأولى
(٢)	البحث المنشور في مجلة من الفئة الثانية
(١)	البحث المنشور في مجلة من الفئة الثالثة
(١)	البحث المنشور في وقائع مؤتمر عالمي
(٣)	البحث المنشور في وقائع مؤتمر عالمي والمدرج في قاعدة البيانات العالمية (Journal Citation Reports)
(١,٥)	البحوث المنشورة في وقائع مؤتمر غير عالمي
	ثانياً: الأعمال
(٣)	الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق المتميز أو الكتاب الصادر عن دار نشر عالمية
(٢)	الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق الصادر عن دار نشر غير عالمية
(٢)	الفصل في كتاب صادر عن دار نشر عالمية

(١)	الفصل في كتاب صادر عن دار نشر غير عالمية
(٣)	المراجعة العلمية الممنهجة (Systematic Scientific Review) المنشورة او المقبولة للنشر الصادرة عن دار نشر عالمية أو في مجلة من مجلات الفئة الاولى.
(٢)	المراجعة العلمية الممنهجة (Systematic Scientific Review) المنشورة او المقبولة للنشر الصادرة عن دار نشر عالمية أو في مجلة من مجلات الفئة الثانية.
(١)	المراجعة العلمية الممنهجة (Systematic Scientific Review) المنشورة او المقبولة للنشر الصادرة عن دار نشر عالمية أو في مجلة من مجلات الفئة الثالثة.
(٣)	براءة الاختراع المسجلة عالمياً

(٢)

براءة الاختراع المسجلة محلياً

(٢)

العمل الفني أو المعماري المتميز

(١)

العمل الفني أو المعماري

(١)

التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي منشور في مجلة من الفئة الأولى أو الثانية

(٠,٥)

التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي منشور في مجلة من الفئة الثالثة

(١)

المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة من الفئة الأولى أو الثانية

(٠,٥)

المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة من الفئة الثالثة

(٠,٥)

الدراسة المتخصصة ضمن مشروع

(٠,٥)

البرمجية

ضوابط الانتاج العلمي المقبول للترقية

- الحد الأعلى للانتاج الجائز حسابه للترقية
- أحكام خاصة بالكتب
- أحكام خاصة بالأبحاث

الحد الأعلى للانتاج العلمي للجائز حسابه للترقية

الحد الأعلى للانتاج العلمي المقبول للترقية	الانتاج العلمي
٢	الكتب المؤلفة أو المترجمة أو المحققة الصادرة عن دار نشر غير عالمية
١	الكتب التعليمية الجامعية (Text Book)
١	الفصل في كتاب صادر عن دار نشر غير عالمية
١	البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة
٢	التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي أو المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية أو الدراسة المتخصصة ضمن مشروع أو البرمجية .

أحكام خاصة بالكتب

- ١- يشترط في الكتاب أن لا يقل عدد كلماته عن (٥٠,٠٠٠) خمسين الف كلمة ويتم تقييمه من خلال نموذج خاص.
- ٢- يعتمد الكتاب لأغراض الترقية اذا كان معدل تقديرات المقيمين لا يقل عن (٧٥%) ويعد الكتاب متميزاً إذا كان معدل تقديرات المقيمين (٩٠%) فما فوق.
- ٣- في حالة وجود تفاوت بين تقديرات المقيمين يزيد على (٣٠%) يرسل الكتاب إلى مقيم ثالث ويعتمد تقدير المقيمين الأقرب معاً لاحتساب المعدل ولا يُعد الكتاب في هذه الحالة متميزاً بغض النظر عن علامة التقييم.
- ٤- تقبل الكتب التعليمية الجامعية (Text Book) لأغراض الترقية على أن لا يقبل أكثر من كتاب تعليمي واحد في الترقية الواحدة.

أحكام خاصة بالأبحاث

- ١- لا يجوز أن يزيد الحد الأعلى للانتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في مجلة واحدة على نصف الانتاج المطلوب للترقية.
- ٢- يعد الطالب هو الباحث الرئيس في البحث المنشور والمستخلص من رسالته الجامعية بغض النظر عن ترتيب اسمه على البحث.
- ٣- يحتسب لبحثين فقط من البحوث المنشورة في مجلة دراسات الصادرة عن عمادة البحث العلمي في الجامعة أو المجلات الوطنية الأردنية المتخصصة الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي نقطتان لكل منهما.

أحكام وإجراءات الترقية

مجلس العمداء

لجنة التعيين والترقية

التقييم الخارجي

لجنة التعيين والترقية

مجلس كلية

لجنة تدقيق

العميد

مجلس القسم

اعداد طلب الترقية

طلب الترقية

- ١- يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلب الترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ثمانية أشهر من استكمال المدة القانونية المطلوبة للرتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.
- ٢- يعد المتقدم للترقية ملفاً إلكترونياً على نسخة واحدة يتضمن انتاجه العلمي والسيرة الذاتية وملفه التدريسي بما يشمل المواد التي يدرسها والمخططات الدراسية الخاصة بها وخدماته للجامعة وللمجتمع بما يتضمن عضويته للمجالس واللجان والنشاطات التي قام بتنظيمها والاشراف عليها أو المشاركة فيها. ويرفق العميد مع الملف نموذج تقييم الأداء التدريسي وخدمة المجتمع وتقييم الطلبة لعضو هيئة التدريس المتقدم للترقية.
- وقد حدد البند (ب/أولاً) من المادة (٢٢) من تعليمات الهيئة التدريسية ثلاثة مكونات رئيسية لهذا الطلب:
- أ- الانتاج العلمي ويخصص له ٦٠% من العلامة
- ب- التدريس ويخصص له ٢٥% من العلامة
- ج - خدمة المجتمع والجامعة ويخصص له ١٥% من العلامة.

مجلس القسم

- يقدم طلب الترقية من عضو هيئة التدريس إلكترونياً إلى رئيس القسم المختص لعرضه على مجلس القسم بواسطة رسالة من بريده الإلكتروني المعتمد في الجامعة مرفقاً بها الملف الإلكتروني الذي أعده لهذه الغاية وتعد طالب الترقية باستيفاء الطلب لشروط ومتطلبات الترقية المنصوص عليها في تعليمات الهيئة التدريسية، ويتخذ مجلس القسم التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلكترونياً إلى العميد خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر.
- لا يجوز أن يصوت على الترقية إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها .
- إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية مباشرة بحضور عضو أو عضوي الهيئة التدريسية في القسم ممن يحملون الرتبة نفسها أو أعلى.

العميد

● يشكل العميد لجنة من ثلاثة اعضاء هيئة تدريس ممن هم في رتبة مساوية أو أعلى من الرتبة المطلوب الترقية اليها تكون مهمتها مراجعة طلب الترقية والتحقق من استيفائه للشروط والتوصية في ضوء ذلك للعميد بشأن الترقية واقتراح قائمة من المقيمين تتضمن اسماء وعناوين ما لا يقل عن عشرة من المتخصصين الذين يحملون رتبة الاستاذية من غير الاردنيين ومن خارج الاردن، وتعامل هذه القائمة بسرية تامة، وللجنة تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف.

● ويراعى في تحديد المرشحين للتقييم:

أ- أن يكونوا معروفين بموضوعيتهم ومن جامعات ذات مستوى اكايمي مرموق غير الجامعة التي تخرج منها المتقدم للترقية.

ب- أن يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، ويفضل أن لا يزيد عدد المقيمين من جامعة واحدة عن واحد ومن بلد واحد عن اثنين.

ج- أن يتقنوا اللغة أو اللغات التي كتبت فيها الأبحاث

د- أن تكون عناوينهم ووسائل الاتصال بهم محددة ودقيقة.

مجلس الكلية

- يتولى العميد عرض الطلب على مجلس الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها الى رئاسة الجامعة إلكترونياً خلال اسبوع على الأكثر لاستكمال اجراءات الترقية.
- لا يجوز أن يصوت على الترقية إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها .
- إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها، أو في رتبة أعلى عن ثلاثة يرفع الطلب إلى رئاسة الجامعة لتشكيل لجنة برئاسة نائب الرئيس المختص من أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على لجنة التعيين والترقية.

لجنة التعيين والترقية

- التحقق من الشروط الشكلية للطلب.
- اشعار عضو هيئة التدريس بتحقق الشروط.
- تشكيل لجنة من ثلاثة من المقيمين وإرسال الانتاج العلمي لها.
- النظر في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد ورود تقارير المقيمين.
- رفع توصيتها إلى المجلس للبت بالترقية أو عدمها أو تأجيل النظر فيها لمدة محددة يقررها المجلس.

مجلس العمداء

- بيت المجلس في ترقية عضو الهيئة التدريسية أو عدم ترقيته بالتصويت السري في ضوء تقارير المقيمين.
- في حال ورود تقريرين متوسط تقدير كل منهما ثلاث نقاط فأكثر وتقرير متوسط تقديره أقل من ثلاث نقاط للإنتاج العلمي للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ، يرسل هذا الإنتاج إلى مقيم رابع.
- وفي جميع الأحوال يرد طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية إذا ورد تقريران متوسط تقدير كل منهما أقل من ثلاث نقاط للإنتاج العلمي المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أو إلى رتبة أستاذ.
- يعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى هو تاريخ قرار المجلس باعتماد قائمة المقيمين أو التاريخ الذي يتم به انقضاء المدة القانونية للترقية إذا تمت إجراءاتها قبل انقضاء تلك المدة.
- إذا قرر المجلس عدم الترقية يحدد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد شريطة أن لا تقل المدة عن ستة شهور من تاريخ صدور القرار.

الانتداب والإعارة

● الانتداب

يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفية أخرى داخل الجامعة.
الإعارة

● يجوز إعارة عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة إلى **جهة حكومية أو إلى منظمة أو هيئة دولية للعمل في وظيفة قيادية عليا أو إلى جامعة للعمل رئيساً لها أو إلى جامعة رسمية للعمل رئيساً أو نائب للرئيس فيها.**

● المدة: فصل دراسي أو أكثر، على أن لا تتجاوز مدة الإعارة في أي حال خمس سنوات.

● ولا يعار مرة أخرى إلا بعد مضي مثلي مدة إعارته السابقة. وتعتبر مدة إعارة عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة.


● لا تتحمل الجامعة أي رواتب أو علاوات أو نفقات أو أي مبالغ أخرى مهما كان نوعها أو سببها خلال مدة الإعارة بما في ذلك مكافأة نهاية الخدمة ومساهمة الجامعة في صندوق الادخار وفي الضمان الاجتماعي ويتحمل عضو الجهة التدريسية أو الجهة المعار إليها هذه النفقات.

الزيارة العلمية

- **شروط منحها**
- ١- دعوة توجه لعضو هيئة التدريس أو القسم أو الكلية أو المركز أو الجامعة.
- ٢- **الهدف:** إجراء بحث علمي أو استكمال إجراء **بحث** علمي يجريه عضو الهيئة التدريسية.
- ويجوز في حالات خاصة تقدرها اللجنة أن تكون الزيارة العلمية بهدف **القيام بالتدريس** في جامعة أو معهد جامعي خارج الأردن.
- ٣- **المدة:** تكون مدة الزيارة العلمية **أسبوعين كحد أدنى وفصل دراسي كحد أقصى**.
- ويجوز في حالات خاصة تقدرها اللجنة أن تكون مدة الزيارة العلمية **سنة كحد أقصى** إذا كانت مدعومة من جامعة أو معهد جامعي أو مركز علمي.
- ٤- **المكان:** تكون الزيارة العلمية إلى جامعة أو معهد جامعي خارج الأردن مصنف من بين أول (٢٠٠) جامعة حسب تصنيف Q.S. لهذه الجامعة أو للتخصص أو إلى مركز علمي مرموق تعتمد اللجنة.
- **سلطة منحها:** قرار من الرئيس بناءً على تنسيب من اللجنة

الإيفاد

- ١- الهدف: لغايات التدريب أو الحصول على مؤهل علمي جديد في تخصصه وليس للحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها.
- ٢- المدة: تكون مدة الإيفاد أسبوعين كحد أدنى وسنة واحدة كحد أقصى.
- ٣- المكان: يكون إيفاد أعضاء هيئة التدريس إلى جامعة مصنفة من أول (٢٠٠) جامعة أو معهد جامعي حسب تصنيف Q.S. للجامعة أو للتخصص أو إلى مركز علمي مرموق عالمياً توافق عليه اللجنة.
- ٤- سلطة منحها: يُصدر الرئيس قراره بالموافقة على الإيفاد بناءً على تنسيب من اللجنة بحيث يتضمن القرار مدة الإيفاد وتاريخ بدئه والهدف منه وفيما إذا كانت مخصصات الإيفاد مدفوعة من الجامعة أو من جهة أخرى وفيما إذا كانت ستُصرف للموفد تذاكر سفر وخط السفر.



الإجازة السنوية

● المدة:

- ستة أسابيع لعضو الهيئة التدريسية الإداري وغير الإداري من الأقسام السريرية في كل من كليتي الطب وطب الأسنان الذي يعمل في مستشفى الجامعة.
- ثمانية أسابيع للإداريين من أعضاء الهيئة التدريسية.
- أحد عشر أسبوعاً لأعضاء الهيئة التدريسية الآخرين.

● أحكامها

- توزع الإجازة السنوية بين الفصول، باستثناء العاملين في مستشفى الجامعة من أعضاء هيئة التدريس السريريين في كليتي الطب وطب الأسنان.
- لا يجوز ترصيد الإجازة السنوية لسنة أخرى.
- للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال إجازته السنوية.

إجازة التفرغ العلمي

- شروطها
- 1. تمنح لعضو الهيئة التدريسية **المثبت** في الخدمة الدائمة في الجامعة الذي يشغل رتبة **أستاذ أو أستاذ مشارك**.
- 2- تقديم مخطط للعمل أو الأعمال العلمية أو المهنية أو الفنية التي سيعدها خلال الإجازة.
المدة :
- سنة كاملة أو مجزأة لفصلين اثنين عن كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة.
- أحكامها
- 1- يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي وبموافقة من الرئيس أن يعمل خلال هذه الإجازة في الجامعات في المؤسسات التعليمية أو مراكز البحوث العلمية داخل المملكة أو خارجها.
- 2- على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى عميد كليته عند انتهاء إجازته العمل أو الأعمال العلمية أو الفنية التي أعدها خلال إجازته ليجري تقييمها من قبل مجلس البحث العلمي، بناءً على الأسس التي وضعت في المخطط الأصلي، وترفع الأعمال والتقييم إلى رئاسة الجامعة لاعتمادها.

٣- إذا لم يتم اعتماد العمل العلمي أو الفني الذي أعده عضو هيئة التدريس خلال الإجازة تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له، ويعتبر قد استوفى إجازة التفرغ العلمي، ولا تحسب هذه الإجازة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار ولأغراض استكمال المدة للحصول على إعاره أو إجازة أخرى.

٤ - تحسب إجازة التفرغ العلمي خدمة فعلية لجميع الأغراض باستثناء احتسابها لأغراض الحصول على سنة تفرغ علمي أخرى.

٤- لا تقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال إجازة التفرغ العلمي أو قبل مرور مثلي مدة الإجازة أو الإجازات التي تمتع بها خدمة فعلية في الجامعة إلا إذا ردت المبالغ التي دفعت له، وفي هذه الحالة لا تحسب مدة هذه الإجازة لأغراض مكافأة نهاية الخدمة والادخار.

٥- يجوز منح عضو الهيئة التدريسية إجازة تفرغ علمي في السنة التي تسبق بلوغه سن السبعين من العمر وفي هذه الحالة يعفى من رد المبالغ التي دفعت له.

الإجازة بدون راتب

- شروطها
- ١- تمنح لعضو الهيئة التدريسية **المثبت** في الخدمة الدائمة في الجامعة، الذي مضى على خدمته الفعلية خدمة متصلة لا تقل عن خمس سنوات.
ملاحظة:
- يستثنى من شرط التثبيت والمدة الزمنية عضو الهيئة التدريسية الذي يعين وزيراً أو رئيس جامعة أردنية.
- ٢- **المدة**: فصل دراسي أو سنة أو أكثر ولأكثر من مرة على أن لا تتجاوز ثماني سنوات متصلة.
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة أعضاء الهيئة التدريسية المجازين دون راتب (والحاصلين على إجازة تفرغ علمي) في أن واحد على (٣٠%) من عدد أعضاء الهيئة التدريسية المعينين في القسم الأكاديمي الذي يتبع له عضو الهيئة التدريسية.
- ومع ذلك لمجلس العمداء في الجامعة تجاوز النسبة المشار إليها في حالات خاصة ومبررة.

احكام عامة:

- ١- تكون الأولوية في منح هذه الإجازة لأعضاء الهيئة التدريسية المجازين قبل ٢٠١٧/٥/١٠ على أن تحسم منها مدة الإجازة دون راتب التي أمضوها قبل نفاذ أحكامه.
- ٢- لا تعتبر الإجازة دون راتب التي تمنح لعضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته في الجامعة لأغراض منح إجازة التفرغ العلمي والترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار، إلا أنها تحسب له أقدمية في الراتب إذا قضاها في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي معترف بهما وتعتمدهما الجامعة لهذه الغاية.
- ٣- لا يؤثر منح عضو الهيئة التدريسية إجازة دون راتب على حقه في الحصول على الإعارة أو الانتداب وفقاً لأحكام النظام المطبق عليه في جامعته.
- ٤- لا يمنح عضو الهيئة التدريسية إجازة ثانية إلا بعد مرور مثل مدة الإجازة الفعلية نفسها التي تمتع بها.

الإجازة الاضطرارية

● ورد النص على هذه الإجازة في المادة (٢٢/ج) من نظام الهيئة التدريسية والمادة (٦) من نظام الإجازات دون راتب لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية

● أحكامها

- ١- المدة: لا تزيد على سنة ولمرة واحدة.
- ٢- سلطة منحها: رئيس الجامعة في حالات خاصة يعود له تقديرها.
- ٣- لا تعتبر الإجازة دون راتب التي تمنح لأي عضو من أعضاء الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته في الجامعة لأغراض منح إجازة التفرع العلمي والترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار، إلا أنها تحسب له أقدمية في الراتب فقط إذا قضاه في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي معترف بهما وتعتمدهما الجامعة لهذه الغاية.

الإجازة الطارئة

- ورد النص عليها في تعليمات الإجازات المرضية والطارئة وإجازة الأمومة لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية لسنة ٢٠١٦
- المادة (٧): للعميد منح عضو الهيئة التدريسية إجازة طارئة لا تزيد مدتها على خمسة أيام في الفصل الدراسي الواحد، وللرئيس منح العميد مثل تلك الإجازة وفي جميع الأحوال لا تُخصم مدتها من الإجازة السنوية لعضو الهيئة التدريسية أو العميد.

إجازة الحج

- ورد النص عليها في المادة (٢٣) من نظام الهيئة التدريسية
- المادة (٢٣):- للرئيس بناء على تنسيب عميد الكلية منح عضو الهيئة التدريسية إجازة لا تزيد مدتها على خمسة عشر يوم عمل لأداء فريضة الحج، وتمنح هذه الإجازة مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة.
- أحكامها
- سلطة منحها: قرار من الرئيس بناءً على تنسيب من عميد الكلية.
- المدة: لا تزيد مدتها على خمسة عشر يوم عمل لأداء فريضة الحج.
- تمنح هذه الإجازة مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة.

إجازة الأمومة

- ١- تستحق عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ الحامل إجازة أمومة قبل الولادة وبعدها لمدة عشرة أسابيع متصلة، على أن لا تقل المدة التي تُمنح من إجازة الأمومة بعد الولادة عن ستة أسابيع .
- ٢- إذا كانت الولادة مبكرة، تُمنح إجازة الأمومة كاملة بعد الولادة.
- ٣- إذا تمخضت الولادة عن وليد ميت فُتُمنح عضو هيئة التدريس إجازة مدتها أربعة أسابيع بعد الولادة.
- ٤- تستحق عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ كامل الراتب مع العلاوات خلال إجازة الأمومة.



الإجازة المرضية

● سلطة منحها

- ١- الإجازة لمدة لا تتجاوز الأسبوع يمنحها العميد.
 - ٢- الإجازة لمدة تزيد على الأسبوع ولا تتجاوز الشهر يمنحها العميد بناء على توصية اللجنة الطبية الأولية
 - ٣- الإجازة لمدة تزيد على الشهر ولا تتجاوز الثلاثة أشهر يمنحها الرئيس بناء على توصية اللجنة الطبية المركزية
 - ٤- الإجازة لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر يمنحها الرئيس بناء على توصية اللجنة الطبية العليا.
-

أحكامها

- ١- إذا زاد مجموع الإجازات المرضية على ثلاثين يوماً خلال العام الجامعي تخصم المدة الزائدة من الإجازة السنوية لعضو الهيئة التدريسية.
- ٢- يتقاضى عضو الهيئة التدريسية كامل راتبه وعلاواته خلال إجازته المرضية المستمرة لمدة سنة، و(٧٥%) من راتبه وعلاواته خلال الثلاثة أشهر التالية و(٥٠%) من راتبه وعلاوات عن الثلاثة أشهر اللاحقة .
- ٣- إذا استمر المرض لأكثر من ١٨ شهر فللجنة الطبية العليا أن توصي بتمديد الإجازة المرضية لمدة حدها الأقصى ستة أشهر لا يتقاضى خلالها عضو الهيئة التدريسية أي راتب أو علاوات.
- ٤- وإذا لم يعد عضو الهيئة التدريسية إلى عمله بعد سنتين من الإجازة المرضية المستمرة يتولى المرجع المختص بالتعيين إنهاء خدماته.
- ٥- تُطبق هذه الأحكام على أعضاء هيئة التدريس بعقود والمحاضرين المتفرغين. لكن تنتهي التزامات الجامعة المالية الناشئة عن الإجازات المرضية بالنسبة للمتعاقدين من أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين بانتهاء مدة عقودهم.

المسؤولية التأديبية لعضو هيئة التدريس

- واجبات عضو هيئة التدريس
- المخالفات التأديبية
- العقوبات المترتبة على ارتكابها
- الجهة المختصة بايقاعها
- الاجراءات واجبة الاتباع

واجبات عضو هيئة التدريس

١- التدريس والتقييم

٢- اجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية.

٣- خدمة المجتمع وتنميته

٤- الاشراف على الأعمال البحثية للطلبة وأنشطتهم وتوجيههم.

٥- التفرغ الكامل لواجبه العلمي في خدمة الجامعة

٥- التفرغ الكامل لواجبه العلمي في خدمة الجامعة.

٦- الارشاد الاكاديمي

٧- الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة.

٨- أي امور أخرى يكلف بها في نطاق خدمة الجامعة

المخالفات التي تستوجب المسؤولية

العمل خارج الجامعة دون موافقة الرئيس

القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية

ممارسة أي نشاط حزبي أو طائفي أو إقليمي داخل الجامعة.

الإشتراك في عضوية مجالس المؤسسات ومجالس إدارة الشركات دون تكليف أو موافقة الجامعة

القيام بأي عمل يسيء إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها.

الجزاءات التأديبية

التنبيه

الانذار

الانذار النهائي

الاستغناء عن الخدمة

العزل من الجامعة

الجهة المختصة بإيقاع العقوبة

رئيس القسم الأكاديمي (التنبيه)

عميد الكلية (التنبيه والانذار)

رئيس الجامعة (التنبيه والانذار والانذار النهائي)

المجلس التأديبي (جميع الجزاءات التأديبية)

الإجراءات

السؤال والتحقق

لجنة التحقيق

المجلس التأديبي الابتدائي

المجلس التأديبي الاستئنافي

السؤال والتحقق

- * لصاحب الحق بايقاع العقوبة توجيه سؤال لعضو هيئة التدريس الذي نسبت له مخالفة والسماح له بالرد أو التوضيح
- * كما يجوز تشكيل لجنة تحقق من ثلاثة اعضاء هيئة تدريس على أن يوأسها عضو هيئة تدريس لا تقل رتبته عن رتبة عضو هيئة التدريس الذي نسبة له المخالفة.
- * في ضور نتيجة السؤال أو التحقق يتم اتخاذ الاجراء المناسب (الحفظ، توقيع عقوبة أو تشكيل لجنة تحقيق)

لجنة التحقيق

- في حال تقديم شكوى بحق عضو هيئة التدريس أو ارتكابه مخالفة تأديبية، فللرئيس تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون نفس الرتبة أو من رتبة أعلى والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقاً لنتائج التحقيق بـ: **حفظها أو إيقاع العقوبة أو بإحالتها إلى المجلس التأديبي.**
- على الرئيس إحالة أي مخالفة تنطوي على **جريمة جزائية** إلى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها وعليه وقف الاجراءات التأديبية إلى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية.
- **ملاحظة:** لا يحول صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت إليه دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه.

المجلس التأديبي الابتدائي

- يشكل المجلس التأديبي الإبتدائي لمدة سنتين قابلة للتمديد بقرار من مجلس العمداء من **خمسة** أعضاء من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة **استاذ** والذين **لم توقع عليهم أي عقوبة**، ويعين مجلس العمداء رئيساً لهذا المجلس التأديبي من بين أعضائه.
- **ينعقد** المجلس التأديبي الإبتدائي للشروع في النظر في الدعوى التأديبية خلال مدة لا تتجاوز **اسبوعين** من تاريخ إحالة الدعوى إليه.
- **يبلغ** عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي نسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه إلى مكان عمله في الجامعة أو مكان إقامته، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة **بسبعة أيام** على الأقل، وله الرد خطياً على اللائحة خلال تلك المدة.
- يجتمع المجلس التأديبي بدعوة من رئيسه، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور **جميع** أعضائه، وتكون جلساته سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس.
- يتخذ المجلس التأديبي قراراته بأغلبية **أربعة** من خمسة أعضاء او بأغلبية **ثلاثة** أعضاء على ان يكون الرئيس من بينهم.

المجلس التأديبي الاستئنافي

- يشكل المجلس التأديبي الإستئنافي لمدة سنتين قابلة للتمديد بقرار من مجلس العمداء برئاسة **أحد نواب الرئيس** وعضوية **أربعة** من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة **أستاذ** والذين **لم توقع عليهم أي عقوبة**.
- يختص بالنظر بالطعون في قرارات المجلس التأديبي الابتدائي بإيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في أي من الفقرتين (د) و (هـ) من المادة (٣٦) نظام الهيئة التدريسية (الاستغناء عن الخدمة والعزل من الجامعة).
- كما هو الحال بالنسبة للمجلس التأديبي الابتدائي، يجتمع المجلس التأديبي الاستئنافي بدعوة من رئيسه، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور **جميع** اعضائه، وتكون جلساته سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها القرار.
- يتخذ المجلس التأديبي الاستئنافي قراراته بأغلبية **أربعة** من خمسة أعضاء أو بأغلبية **ثلاثة** أعضاء على أن يكون الرئيس من بينهم.

انتهاء عمل عضو هيئة التدريس في الجامعة

- ١- قبول الاستقالة.
- ٢- إتمام السبعين من العمر
- ٣- إنتهاء الخدمة حكماً لعدم التثبيت.
- ٤- فقد الوظيفة.
- ٥- إنهاء العقد.
- ٦- الاستغناء عن الخدمة.
- ٧- العزل.
- ٨- فقد شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام.
- ٩- الوفاة.